القضاء فلو اقتدى بالمتيمم المتيمم او المتيمم لشوة البرد او العاصي بسفره او بمن على جبيرة

فجاءت بطل الاقتداء **الرابع** ان لا يكون مقتديا فلو اقتدى بالمعدوم قبل الاقتداء

او بعتق شك انه امام او مأموم بطل **الخامس** ان لا يكون اميا الا اذا كان المأموم

مثله وان لا يكون امرأة ولا خنثى الا اذا كان المأموم امرأة فلو اقتدى القارئ بالأمي

او امي بامي لا يعلم حاله كالا رت بالخرس او اقتدى الرجل او الصبي او الخنثى بامرأة او الخنثى

بطل ولو اقتدى برجل في سرية وله سميع قرأ ليعلم انه امي او قارئ صحت صلوته

ولا يجب البحث عن قرأته والامي من لا يحسن الفاتحة او بعضها ولو حرفا كالا رت

والالثغ والذي في لسانه رخاوة تمنع اصل التشديد وان تكرر **امامة** العاجز

والفافاء ولو لحن في الفاتحة بما يغير المعنى كما نعت بضم التاء او بما يبطل كالمستقين

بالنون والتمكن من التعلم ولم يتعلم بطلت صلوته ولا يصح الاقتداء به لاحد وان لم

يتمكن منه لخرس او لضيق الوقت فهو كالامي وان لحن بما لا يغير ولا يبطل كمغضوب

الوال من الجر ورفع الهاء من الله او لحن في غير الفاتحة بما لا يتضمن الكفر لم يبطل

وصح اقتداء المتوضي بالمتيمم وغاسل الرجل بالماسح على الخف والسليم بسلس البول

الفضاء الى يكره الصلوة خلفه وخلف المبتدع الذي لا يكفر ثم ان صلوا في موان او مسجد

كالى الامكان والامام الراتب قدموه الافقه ثم الاقرء ثم الاورع ثم السن ثم النسيب ثم

نفض الثوب واليدين عن الاوساخ ثم نفض الضفيرة ثم حسن الصوت ثم حسن

الصورة واذا بنى رجلا مسجدا له يستحق الامامة والاذين فيه وهو كغيره فيهما

ولصحة الاقتداء شروط **الاول** ان يكون الامام متطهرا مسلما قلو كان محدثا او جنبا

او كافرا او حاملا النجاسة مؤثرة وهو عالم بحاله او علم في الاثناء ولم يفارقه بطلت صلوته

الثاني ان تصح صلوته باعتقاد المأموم فلو اختلف اجتهاد الشخصين في القبلة او في

الثوبين او الماءين او اقتدى الشافعي بالحنفي وقد مس فرجه او لمس امرأة ولم يتوضأ

او ترك البسملة او الاعتدال او الطمانينة او الجلوس بين السجدتين او قراءة غير الفاتحة

بدلها او الحنفي بالشافعي الذي فصد او احتجم ولم يتوضأ بطلت صلوته ولو علم الشافعي

انه حافظ على اما اعتقده الشافعي وجوبه او سننه في الحفظ وعدمه او افتصد ولم يتوضأ

صح لاقتدائه به واذا امه الوالي او نائبه وترك البسملة والمأموم يعتقد وجوبها في

صحت صلوته عالما كان او اميا ولو لم يفارقه للفتنة **الثالث** ان تقتضي صلوته عن

القضاء